جامعة أم القرى

حاجة المفسّر إلى أصول الفقه

تأليف

أ.د. فخرالدين بن الزبير المحسي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

كرسي الهدايات القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالتطور طبيعة كونية تشمل الماديات والمعنويات، وهو داخل على العلوم عامة سواء كان في صورتها أو مادتها، ومن أشكال هذا التطور الزيادة فيه بحيث يكبر، وبالتالي ينفصل عن محضنه الأصلي، ويتخذ له معالم تختص به، حالها في ذلك حال الأحياء التي تمر بمرحلة الحمل، ثم الولادة، ثم الرضاعة، ويليها الفطام، وبه يكون الانفصال التام.

ومن هنا كانت فكرة "التخصصات" التي تزداد يوما بعد يوم – وفي مختلف المعارف –، وهو ما تسلل إلى علوم الشريعة؛ حيث كانت مجتمعة في أصل واحد، صادرة عنه: وهو الوحي الذي يتلقاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبينه لأصحابه، فيفتيهم بمقتضاه، ويجتهد فيما أذن له مولاه، وقد يجتهد أصحابه عند الاضطرار.

ثم نقل الصحابة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فكثرت، وتناقلها التابعون وأتباعهم، فاحتاجوا إلى قواعد؛ لتحري صحتها من ضعفها، فاشتهر نتيجة لذلك ما سمي بعد بعلم الحديث، ثم اتسع الكلام فيه حتى انقسم قسمين: أحدهما يتعلق بالرواية، والآخر بالدراية، ثم قسم بعد ذلك إلى أقسام كثيرة، أصبحت تدرس في مواد متخصصة: كعلم الرجال، وعلم التخريج، وعلم العلل، وعلم المصطلح وغيرها.

ومن جهة أخرى تسارعت الأحداث، وكثرت النوازل، وفقدت في بعض الوقائع نصوص الوحي الخاصة الصريحة، فاضطر الصحابة وأتباعهم للاجتهاد بتفاصيله، فاتسعت الفتاوى، وتكاثرت وتنوعت، مما أثرى هذا الباب الذي اصطلح عليه بعلم الفقه أو الفروع، وفي ثنايا ذلك ظهرت قواعد لفهم النصوص على وجهها، والاستنباط منها، والقياس عليها، وهو ما عرف بعد أربعة قرون بعلم أصول الفقه.

وعلى صعيد آخر دخل في الإسلام أقوام شتى استعجمت عليهم بعض آيات القرآن فتصدى الصحابة لتعليمهم، وتفسير القرآن لهم، وبيان محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك من مباحثه، فظهرت مدارس متعددة للتفسير الذي كان مشهورا بعلم التأويل، ثم تفرع هذا العلم المتعلق بالقرآن إلى أقسام شتى، متعلقة بالقراءات، أو التفسيرات، أو التقعيدات.

وهكذا اتسعت علوم الشريعة، واستحدثت مصطلحات توازي هذا الاتساع، وتستوعب المباحث المشتركة في وجوه اعتبارية، كل ذلك تقريباً لها، وتمكيناً من تعلمها؛ ليتحقق لكل متخصص التمدد العمودي، والعمق المعرفي، بدلاً من التمدد الأفقي، الذي يؤخذ عليه "التسطيح" في غالبه، فهو بعد تضخمه، يؤدي في غالبه إلى زيادة "المثقفين"، وقلة المحققين.

ومن خلال هذه النظرة العجلى على مضامين نشأة علوم الشريعة يمكننا أن نلج إلى ما نحن بصدده في هذا البحث[1]، وهو الكلام حول علمين من أجلّ علوم الشريعة، وهما: التفسير، وأصول الفقه؛ لتجلية ضرورة التكامل بينهما، وتبيين مدى حاجة علم التفسير إلى أصول الفقه.

مشكلة البحث:

يدور البحث حول بيان الأهمية الكبرى لعلم أصول الفقه بالنسبة للمفسر، وأنه لا انفكاك له عن مباحثه، وتأكيد ذلك تاريخياً وموضوعياً وواقعياً.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-التعريف بأهمية علم أصول الفقه لبقية علوم الشرع؛ وبيان أنه هو العلم المعول عليه في فهم الكتاب والسنة، والتوسط بين العقل والنقل.

٢-سبر العلاقة التاريخية بين علم أصول الفقه وعلم التفسير، والدلالة على الوشيجة الوثيقة بينهما تاريخياً وواقعياً، ومحاولة المزاوجة بينهما.

٣-ملاحظة عدم اهتمام بعض الجهات العلمية المختصة في التفسير بعلم أصول الفقه، مع ما سيأتي من بيان ضرورته للمفسر، وكثرة ورود مسائله ومصطلحاته في كتب التفسير.

٤-عدم الوقوف على بحث علمي يسلط الضوء على هذه الجهة من تقرير معالم ضرورة المفسر إلى علم أصول الفقه، ومخاطبة غير المتخصصين في الأصول، وإشراكهم في تصور هذه الأهمية؛ فغالب ما يذكر في مقدمات التفسير وعلوم القرآن كلام مجمل مرسل.

[1] وقد كان في الأصل دورة علمية أقامها الباحث، في جامعة أم القرى، برعاية الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه (تبيان)، بعنوان: ما لا يسع المفسرَ جهلُه من أصول الفقه، ثم حرر موضوعها في هذا البحث.

٥-ومن الأسباب المتعلقة بالباحث: التخصص "الأكاديمي"[١] في العلمين؛ مما حتم مزيد العناية بالمواءمة بينهما.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتاب خاص يجلي ضرورة علم الأصول بالنسبة لدارس التفسير، وتاريخ العلاقة بينهما، وما يحتاجه المفسر من الأصول، ولكن ألصق كتاب بموضوع البحث، هو كتاب: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، للدكتور علي بن مبارك الوهبي، وموضوعه عقد مقارنة بين ما يتناوله علم أصول الفقه من خلال خمسة كتب أصولية فقط، وما في مؤلفات علوم القرآن من موضوعات، واختار ثمانية منها، وهو كتاب رصين في فكرته ومادته، لكنه يختلف في صورته وغايته مع غرض البحث، وسيأتي مزيد الكلام على مضامينه، في مبحث علاقة علم أصول الفقه بعلوم التفسير.

منهج البحث:

١-اتبعت المنهج الاستقرائي، والتحليلي، في سبر التعاضد بين العلمين العظيمين، وتأكيد التكامل بينهما.

٢-راعيت الإيجاز، بعدم الإكثار من النقل، وذكر مضمون الفكرة، مع العزو إلى مصادرها.

٣-لم أترجم للأعلام؛ طلباً للاختصار، واكتفيت بذكر الاسم متبوعاً بسنة الوفاة، عند الحاجة إلى ذلك تاريخياً.

٤-اتبعت المنهج العلمي في تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما: اكتفيت بالعزو، وإلا ذكرت حكم الأئمة عليه.

٥-كتبت الآيات برسم المصحف، مع ذكر السورة ورقم الآية.

٦-وضعت فهرساً للمراجع والموضوعات.

[١] حيث كانت-بتوفيق الله تعالى- الأطروحة الثانية في تخصص التفسير وعلوم القرآن، بالإضافة إلى التخصص الأول في أصول الفقه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى هذه المقدمة، ثم تمهيد، وفيه: مفهوم التفسير، ومفهوم أصول الفقه.

ثم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موضوع علم التفسير وعلم أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع علم التفسير

المطلب الثاني: موضوع علم أصول الفقه

المبحث الثاني: تاريخ العلاقة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ التفسير وأصول الفقه

المطلب الثاني: تطور العلاقة بينهما

المبحث الثالث: أهمية أصول الفقه للمفسر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدوات المفسر

المطلب الثاني: تفصيل الضروري للمفسر من أصول الفقه

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات. والله الموفق.

تمهيد

أولاً: مفهوم علم التفسير:

التفسير: لغة: أصله من الفسر، وهو الظهور والبيان، قال ابن فارس: (الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك الفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرته. والفسر والتفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه)[1].

وأما اصطلاحاً: فقد تنوعت فيه تعريفات العلماء شأنه في ذلك شأن بقية تعريفات العلوم، وقد عرفه بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) بقوله: (**علم يعرف به فهم كتاب الله، المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه، وحِكمه**)[2].

ثانياً: مفهوم علم أصول الفقه:

الأصول: لغة: جمع أصل، وهو أسفل الشيء، وأساسه، وما يبنى عليه غيره[3].

واصطلاحاً: يطلق على عدة معان، منها:

١-الدليل: ومن ذلك قولهم: (الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع).

٢-الراجح: ومن ذلك قولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة).

٣-القاعدة: ومن ذلك قولهم: (الأصل أن النهي للفور).

٤-الاستصحاب: ومن ذلك قولهم: (الأصل في الأشياء الإباحة).[4]

وأما الفقه: لغة: فهو مطلق الفهم[5].

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[1].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٥٠٤/٤).

[2] البرهان في علوم القرآن: (١٢/١).

[3] ينظر: لسان العرب: (١٦/١١)، المعجم الوسيط: (٢٠/١).

[4] ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (١: ٣٩)، تيسير علم أصول الفقه، للجديع ص١١.

[5] لسان العرب: (٣٤٥٠/٥).

وعلى هذا يمكن تعريف أصول الفقه باعتبار مركبيه، بأنه: **أدلة الفقه الإجمالية**[٢].

وأما باعتباره لقباً فله تعريفات، من أشهرها قولهم بأنه:

"**أدلة الفقه الإجمالية، وطرق الاستفادة، وحال المستفيد**"[٣].

[١] ينظر: المستصفى، للغزالي: (١٢/١)، والمحصول، للرازي: (١٠/١)، والأحكام، للآمدي: (٢٢/١).

[٢] ينظر: شرح مرتقى الوصول، لابن عاصم الغرناطي: (٢٢٠/١).

[٣] وللتوسع في تعريفاته ينظر: اللمع للشيرازي (ص: ٤)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي: (٢٠/١)، الإحكام، للآمدي: (٧/١)، التعريفات، للجرجاني (ص: ٢٨).

المبحث الأول: موضوع علم التفسير وعلم أصول الفقه

المطلب الأول: موضوع علم التفسير

ظهر من تعريف علم التفسير أن موضوعه الرئيس هو: فهم كلام الله تعالى؛ ولذلك كان علماً عظيم القدر، كبير الخطر، حتى قال الحافظ ابن حجر: (يا فضيحتنا مِن الله تعالى! نتكلَّم في كلامه بالاحتمالات)[1]، وهذا من ورعه –رحمه الله–، وإلا فقد وقع الاجماع على جواز الاجتهاد في التفسير لمن امتلك أدواته.

وكما هو معلوم فإن القرآن الكريم لا يخرج عن نوعي الكلام، وهما:

الأول: الأخبار: كالأخبار عن الله تعالى، والأخبار عن اليوم الآخر، والغيبيات، والأمم السابقة، وقضايا الكون، وعجائب المخلوقات، وغيرها.

الثاني: الإنشاءات: وهي الأوامر والنواهي، وما يلحق بهما، وتسمى بالأحكام.

فرجع القرآن الكريم كله إلى: **الخبر والحكم**، كما قال تعالى: ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴿١١٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٥]، قال ابن كثير: (أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام)[2].

ولفهم معاني القرآن ودلالاته يبحث في كل ما يتعلق به من أسباب النزول، والتفسير النبوي، والآثار، واللغة، والقواعد، وغيرها مما يعين على تفسير المعاني وتوضيحها؛ ولذلك ضُمّنت كتبَ التفسير.

المطلب الثاني: موضوع علم أصول الفقه

وأما الموضوع الرئيس لعلم أصول الفقه فهو: الأدلة الإجمالية، من حيث طريقة فهمها أولاً، ثم كيفية استنباط الأحكام منها ثانياً، ثم ضوابط البناء عليها ثالثاً، ووضع القواعد لذلك هو عمل الأصولي.

---

[1] الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي: (٢/ ٦١١).

[2] تفسير ابن كثير: (١/١٩٩).

فتبين من ذلك أن علم الأصول ليس مجرد قواعد لمعرفة الفقه، بل هو آلة منهجية للتوسط بين العقل والنقل، فهو علم معياري؛ لصياغة النظر الصحيح في التعامل مع النصوص، لأي غرض كان هذا التعامل، ومن هنا فإنه مما يؤخذ على ما آل إليه علم الأصول مأخذان:

الأول: التضييق: بأن خص بالفقه دون غيره، وهذه العلقة متقدمة، مع أنه حينما ظهر كان سبب وضعه التباس فهم نصوص القرآن والحديث، والاضطراب في منهج التعامل معهما، وليس فقط لكيفية الإفتاء وإصدار الأحكام؛ وقد جاء ذلك صريحا في طلب الإمام عبدالرحمن بن مهدي من الإمام الشافعي: " أن يضعَ كتابًا فيه معاني القرآن، ويَجمع مقبولَ الأخبار فيه، وحُجَّة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسُّنة"[1]، فكتب له أول كتاب في الأصول وهو الرسالة، الذي يتضمن أدوات فهم النصوص؛ لذلك اعتبره البعض واضعاً لعلم أصول التفسير أيضاً، فقال خالد العك: (ويعتبر الإمام الشافعي – رحمه الله – (ت ٢٠٤ هـ) أول واضع لأصول التفسير في كتابه الرسالة، وإن كان قصد بها التقعيد لأصول الفقه، لكنه تعرض في مباحث كثيرة للمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ .. وغير ذلك من المباحث المهمة في أصول التفسير، فاعتبرها العلماء باكورة ما كتب في هذا الشأن)[2].

وقد أطلق بعض المتقدمين تسمية علم الأصول دون تقييده بالفقه، كما في كتاب: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، والحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، وميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، وبذل النظر في الأصول، لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، وهكذا الشأن في جملة من كتب المتأخرين، ولو تم الاصطلاح عليه بهذا الاطلاق

---

١ مقدمة الرسالة، ص٤، وروى أصله الحافظ ابن عبدالبر بإسناده، في "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء "، ص (٧٢-٧٣).

٢ أصول التفسير وقواعده ص ٣٥.

لكان أدل على عموم موضوعاته، لكن الفقهاء سارعوا بخصه للفقه، والتوجيه في ذلك: كثرة اشتغال الفقيه به، وشدة حاجته إليه، وضرورة الاستنباط عنده أكثر من غيره، مع أن بعض من تكلم في أول واضع لقواعد الحديث ذكر الشافعي أيضاً[1]، فاعتبر رسالته تأصيلاً للنظر في النصوص.

الثاني: التوسيع: بأن أقحم فيه كثير مما ليس منه، كإقحام المباحث العقدية، والإغراق في الفلسفات العقلية، والنظريات اليونانية، وإثارة الأغلوطات حول دلالات النص، وقد تمت محاولات؛ لتجاوز أكثر ذلك بحصر المسائل الأصولية، التي لها تأثر بالمنحى العقدي، وقد كان لابن تيمية قدم السبق، ولسان الصدق، فأرجع كثيراً من المسائل الأصولية إلى مأخذها العقدي، وتبعه الصنعاني في كتابه (مزالق الأصوليين)[2]، وأول من صنف كتاباً مستقلاً في جمع هذه المسائل هو الدكتور العروسي في كتابه: (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين)، فجمع نحوا من ست وخمسين مسألة أصولية مبنية على التصورات العقدية، ثم كتب الدكتور خالد عبداللطيف كتابه: (مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه).

-ومن التوسيع أيضا الخوض في جدليات وخلافات لا ثمرة لها، وهي ما يسمى بالخلاف اللفظي، فكثير من المسائل الأصولية الطويلة الذيل هي في حقيقتها قليلة النيل، فلا ينبني عليها عمل، أو أثر فقهي، وكذلك تمت معالجة ذلك بتصنيف المسائل الأصولية إلى ما تنبني عليه ثمرة، وما ليس له ثمرة، وقد كتب في ذلك الدكتور عبدالكريم النملة كتابه : (الخلاف اللفظي عند الأصوليين)، فذكر ما يزيد على التسعين مسألة من الخلاف اللفظي[3] .

---

١ ينظر في ذلك: الإمام الشافعي وجهوده في مباحث من علوم الحديث، جماعة من الباحثين.

٢ وهو لم يسمه بهذا الاسم، كما في مقدمة التحقيق، ص٥٢.

٣ ينظر: سلسلة تصفية علم الأصول من الفضول، للباحث، ص١٣، ٢٥.

المبحث الثاني: تاريخ العلاقة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه

المطلب الأول: تاريخ التفسير وأصول الفقه

يعتبر التفسير من أوائل علوم الشرع في استقلال وجوده؛ فقد بدأه النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث كان يبلغ الآيات مضمنة ببيانها إما بنزولها على أسباب تدل على معانيها، أو بسياقاتها، أو بالتأويل الفعلي، أو التوضيح القولي، فهذه كلها من وجوه البيان التي أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم، في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤٤]، قال الشاطبي في بيان السنة: (بيان ما أجمل ذكره من الأحكام؛ إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها، وركوعها، وسجودها، وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها، وأوقاتها، ونصب الأموال المزكاة، وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم، وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية، والحج، والذبائح، والصيد، وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة، وما يتعلق بها من الطلاق، والرجعة، والظهار، واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملا في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ })[1].

كما أن التفسير هو أول علم تميز عن بقية علوم الشرع، يظهر ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: (**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**)[2]:

-فقوله صلى الله عليه وسلم: (**فقهه في الدين**): يدخل فيه جميع علوم الشرع، وليس المقصود به الفقه الاصطلاحي الذي يتعلق بالعمليات.

-وقوله صلى الله عليه وسلم: (**وعلمه التأويل**): هو علم التفسير، فميز النبي صلى الله عليه وسلم التفسير عن غيره من علوم الدين، ووصفه بالعلم.

---

[1] الموافقات، (٤/٣٤٣).

[2] أخرجه أحمد في المسند١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥، وفي فضائل الصحابة ٢/٩٥٦، والحاكم ٣/٥٣٤، وقال: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وهو في الصحيحين، دون قوله: "وعلّمه التأويل".

ومع ذلك فيعتبر علم التفسير من أواخر العلوم تأصيلاً، فلم تؤلف المؤلفات المختصة في تأصيله والتقعيد له إلا متأخراً [1]، قال السيوطي: (وإن مما أهمل المتقدمون تدوينه حتى تحلى في آخر الزمان بأحسن زينة: علم التفسير، الذي هو كمصطلح الحديث، فلم يدونه أحد لا في القديم ولا في الحديث)[2]، ثم ذكر البداية المتأخرة له.

وهذا بخلاف علم الأصول الذي هو تأصيل أصالة؛ فقد بدأ مؤصلاً، حينما كتبه الإمام الشافعي، ثم تتابع العلماء في زيادة تفصيله، وتكميل تنظيمه، ثم أصبح له طريقتان مشهورتان:

-طريقة الجمهور: من الشافعية[3]، والمالكية، والحنابلة، وتسمى بطريقة المتكلمين.

-وطريقة الحنفية: وهي مختصة بالمذهب الحنفي في بعض الأصول.

وخلاصة الأمر أن علم أصول الفقه من أوائل العلوم التي بدأت تصوراته التأصيلية مبكراً، منذ القرن الثاني، بخلاف التأصيل للتفسير، تحت مسمى أصول التفسير، أو قواعده، فبدأت التصانيف فيها متأخرة.

المطلب الثاني: تطور العلاقة بينهما

ويمكن استقراء بعض ما يدل على تأخر التأصيل للتفسير، واستفادته من أصول الفقه من خلال النظر في تاريخه، وقد ظهرت كثير من المؤلفات المتعلقة بعلوم القرآن، والمتضمنة لمباحث تأصيلية متناثرة في بداياتها، لكنني سأذكر الأشهر من المطبوع منها كما يلي:

١- من أوائل الكتب التي صنفت في التأصيل للتفسير كتاب: فهم القرآن، للحارث المحاسبي (٢٤٣هـ)، وهو مؤلف صغير، ضمنه بعض المسائل التي لها تعلق بأصول الفقه، كأحكام النسخ، ودلالة الظاهر، والمؤول.

---

[1] ينظر: أصول التفسير في آراء المتخصصين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ص١٥.

٢ الإتقان في علوم القرآن (١٩/١).

٣ بدأت بهم؛ لأن المؤسس لها الإمام الشافعي، ولأنهم الأشهر في التأصيل والتصنيف.

٢-وفي القرن الخامس ظهر كتاب: المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي، المعروف بالحدادي (بعد٤٠٠هـ)، وهو مجلد كبير غالبه في مباحث لغوية مطولة، وبعضها له تعلق بعلم الأصول من حيث دلالات الألفاظ.

٣- ثم جاء الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، فكتب كتابه: فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن، وأكثره حول خصائص القرآن، وآخره في الكلام على المتشابه، فهو لم يستوعب الكلام على علوم القرآن، ولم يعن بما نحن بصدده من تأصيل التعامل مع فهمه وتفسيره.

٤-وبعده اشتهر كتاب: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة (٦٦٥هـ)، وهو حول نزول القرآن والقراءات، ولا يتعلق بالتأصيل لفهم القرآن الكريم، وبعض مباحث النزول والقراءات يتناولها الأصوليون من حيث التأصيل عند الكلام عن دليل القرآن الكريم، كما سيأتي.

٥-ثم جاء الطوفي(٧١٦هـ)، فألف كتابه: الإكسير في علم التفسير، وقد ذكر في المقدمة أنه سيقعّد للتفسير، فقال: (فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيقِ، الناكبةُ عن جمرِ الطريقِ؛ لوضع قانونٍ يعوَّلُ عليه، ويصار في هذا الفنِّ إليه، فوضعت لذلك صدرَ هذا الكتاب ، مُرْدِفًا له بقواعدَ نافعةٍ في علم الكتابِ)[1]، إلا أنه بتصفحه يتبين أن جله في علوم البلاغة، كما ألمح إليه مؤلفه؛ حيث جعله من أنفس علوم القرآن.

٦-ويمكن أن يقال بأن التصنيف في التأصيل الكلي لعلم التفسير كان مبدؤه في مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)؛ حيث خصه بهذا الاتجاه، فتكلم فيه عن حجية أقوال الصحابة، وأنواع الخلاف، وضوابط التفسير بالرأي، وغيرها من المباحث الأصلية في التفسير، والمتعلقة بأصول الفقه من جهة التقعيد.

٧-وكتب بعده الإمام الزركشي(٧٩٤هـ) كتابه: البرهان في علوم القرآن، وهو وإن كان في علوم القرآن إلا أنه ضمنه أصولاً يصدق عليها رسم التأصيل للتفسير، وجلها مقتبسة من أصول الفقه؛ حيث كان إماماً فيه.

[1] الإكسير، ص١.

٨-ومثله كتاب: مواقع النجوم في مواقع العلوم لجلال الدين البلقيني (٨٢٤هـ)، وقد ذكر فيه أنواعا من علوم القرآن، فبعد أن ذكر مقدمات في القرآن ونزوله وقراءته، انتقل إلى دلالات الألفاظ، ومنها المجاز، والمشترك، والمترادف، ثم المعاني المتعلقة بالأحكام، وذكر منها أربعة عشر نوعًا، منها: العام المبقي على عمومه، والعام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، ثم ما خص فيه الكتاب السنة، وما خصت فيه السنة الكتاب، ثم المجمل، والمبين، والمؤول، والمفهوم، والمطلق، والمقيد، ثم الناسخ والمنسوخ، وكلها من المباحث الأصولية.

٩-وجاء بعده الإمام محي الدين الكافيَجي(٨٧٩هـ)، فصنف كتابه: التيسير في قواعد التفسير، ومن ينظر إلى عنوانه يظنه تأصيلاً وتقعيداً للتفسير، وهو ما ظنه السيوطي(٩١١هـ)؛ حيث قال: (ولقد كنت في زمان الطلب أتعجب من المتقدمين إذ لم يدونوا كتاباً في أنواع علوم القرآن كما وضعوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث فسمعت شيخنا أستاذ الأستاذين وإنسان عين الناظرين خلاصة الوجود علامة الزمان فخر العصر وعين الأوان أبا عبد الله محيي الدين الكافيجي -مد الله في أجله، وأسبغ عليه ظله- يقول: قد دونت في علوم التفسير كتابا لم أسبق إليه، فكتبته عنه، فإذا هو صغير الحجم جدا[١]، وحاصل ما فيه بابان:

الأول: في ذكر معنى التفسير والتأويل والقرآن والسورة والآية. والثاني: في شروط القول فيه بالرأي وبعدهما خاتمة في آداب العالم والمتعلم.

فلم يشف لي ذلك غليلا ولم يهدني إلى المقصود سبيلا)[٢].

١٠-ولذلك صنف السيوطي كتابه: الإتقان في علوم القرآن، وهو كالبرهان مع إضافات عليه، وتأثره الأصولي ظاهر فيه.

١١-التكميل في أصول التأويل، لعبدالحميد الفراهي(١٣٤٩هـ)، وهو صاحب كتاب: ناظم القرآن في تأويل الفرقان بالفرقان، وكتابه التكميل حافل بالتأصيل للتفسير، لكنه لم يكمله، فبدأه بمفهوم التأويل وحكمه وضوابطه، ثم ضمنه جملة من القواعد والأصول التي تقوّم نظر المفسر.

---

[١] وقد طبع في ٩٧ صفحة، مع تحقيق الذهبي.

[٢] الإتقان: (١/١٦-١٧).

١٢-مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (١٣٦٧هـ)، وهو في علوم القرآن، والتي تتضمن جملاً من الأصول لعلم التفسير، كما سبق.

١٣-ومن الكتب المحررة في التأصيل للتفسير كتاب: القواعد الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، وهو من أجمع الكتب السابقة في القواعد التأصيلية في التفسير، فضمنه أكثر من سبعين قاعدة تفسيرية، وكثير منها متكئ على أصول الفقه.

١٤-ثم جاء من المعاصرين الدكتور خالد السبت فكتب قواعد التفسير، والدكتور حسين الحربي فكتب قواعد الترجيح عند المفسرين، وكان لهما قدم السبق؛ فقد نسجت على منوالهما عشرات الكتب، والرسائل العلمية[١].

ومن ينظر في هذين الكتابين يجد المادة الأصولية هي الغالبة عليهما من حيث التأصيل، والتدليل، والمصادر[٢].

وتكاثرت بالتوازي عشرات المصنفات المخصصة في ما سمي متأخراً بعلم أصول التفسير[٣]، والتي جمعت بين المباحث القرآنية التي لا يستغني عنها المفسر، وبين المقدمات الأصولية، والمبادئ اللغوية.

-وهذا كله في المصنفات المفردة، مع عدم إغفال مقدمات كتب التفسير حيث تتجلى فيها المادة التأصيلية، التي تجمع بين علوم القرآن وأصول الفقه، ومن ذلك ما يلي:

١- مقدمة تفسير مقاتل بن سليمان البلخي(١٥٠هـ)، حيث ذكر جملة من التأصيلات، ومنها قوله: (في القرآن خاص وعام، خاص للمسلمين، وخاص في المشركين، وعام لجميع الناس، ومتشابه، ومحكم، ومفسر، ومبهم، وإضمار، وتمام، وصلات في الكلام، مَعَ ناسخ ومنسوخ، وتقديم وتأخير، وأشباه مَعَ وجوه كثيرة)[٤].

ومثل هذه الإشارات التقعيدية كثيرة في ميراث السلف.

---

[١] بلغ عدد ما يحمل اسم القواعد- بحسب دراسة أصول التفسير في آراء المتخصصين-: (٧٨) مؤلفاً.

[٢] حيث بلغ عدد المراجع الأصولية في كل منهما: أكثر من ٦٠ مرجعاً.

[٣] وقد بلغ عددها بحسب الدراسة التي أعدت في مركز تفسير: (١٣٦) كتاباً.

٤ تفسير مقاتل (٢٧/١).

٢-مقدمة تفسير يحي بن سلام(٢٠٠هـ)، حيث تكلم أيضا عن العام والخاص، وبعض دلالات الألفاظ.

٣-مقدمة تفسير ابن جرير الطبري(٣١٠هـ)، فتكلم عن الرواية، وأسباب الخلاف، والجمع بين الأقوال، وغيرها.

٤-وكذلك مقدمة تفسير الماوردي(٤٥٠هـ)، التي تكلم فيها عن الاستنباط، ودلالات الألفاظ، والترجيح، وغيرها.

وهكذا تتابع المفسرون في مقدماتهم، كالقرطبي(٦٧١هـ)، وأبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، وابن كثير (٧٧٤هـ)، والقاسمي(١٣٣٢هـ)، وغيرهم[١].

ولكل ما سبق من تداخل ظهرت دراسات ترصد العلاقة بين علم التفسير متمثلاً في أصوله التي ينطلق منها، ويعتمد عليها، وبين علم أصول الفقه، وكان من أهمهما: كتاب: (المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير)، للدكتور فهد بن مبارك الوهبي، وتجلت العلاقة العميقة بينهما، مع أنه تكلم فيه حول ثمانية مباحث مشتركة فقط، ومن خلال خمسة كتب أصولية، وهذه المباحث، هي: الناسخ والمنسوخ - والمحكم والمتشابه - والحقيقة والمجاز - والظاهر والمؤول - والمجمل والمبين - والعام والخاص - والمطلق والمقيد - والمنطوق والمفهوم.

وكان مما برز خلال الدراسة فيما نحن بصدده: أن ما عند الأصوليين من قواعد تفسيرية مؤصلة من حيث التحرير والاستدلال والشمول: أكثر مما في أصول التفسير، وعلوم القرآن، في غالب المباحث الثمانية، هذا فضلاً عما لم تتناوله كتب علوم القرآن من مئات المسائل الأصولية مما له تعلق بالقرآن الكريم، وما زاده المفسرون من أصول تعد قواعد نظرية مختصة بالقرآن كالنزول، والقراءات، والرسم، وكليات القرآن، ومعانيه.

وهذا التقرير مما يستحث على المزاوجة بين العلمين؛ لزيادة التقعيد لأصول التفسير من جهة، وزيادة التطبيقات القرآنية في علم الأصول من جهة أخرى؛ لتتم المواءمة بين العلمين،

[١] للتوسع ينظر: أصول التفسير في مقدمات كتب التفسير، د.سلمى داود، مجلة جامعة أم القرى.

والمعانقة بين الهدف المنشود منهما، وهو صقل الملكة في فهم النصوص والأدلة، والتي أصلها هو القرآن الكريم.

المبحث الثالث: أهمية أصول الفقه للمفسر

المطلب الأول: أدوات المفسر

حينما يتكلم العلماء عن أدوات المفسر: فإنهم يذكرون جملة من العلوم التي لا يسع المفسر جهلها، وقد أوصلها الكافيجي إلى أربعة وعشرين علماً[1]؛ ولذلك فإني أقول دائماً بأن علم التفسير هو: "ذروة سنام العلوم"؛ لكونه قائماً عليها، فالقرآن الكريم جامع لعلوم الشريعة، وفهمُه على وجهه الصحيح: مبني على فهم بقية العلوم: كالعقيدة، والفقه، والحديث، واللغة، والأصول، والسيرة، وغيرها.

ولست هنا بصدد الكلام حول تفصيل أدوات المفسر؛ فما يهمنا هو بيان ضرورة علم أصول الفقه للمفسر؛ لذلك لم يتخلّف العلم به عن شروط المفسر في جميع المصنفات التي نصت على شروطه، كما قال الراغب: (فجملة العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا يتم صناعة إلا بها هذه العشرة: علم اللغة، والاشتقاق والنحو، والقراءات والسير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة)[2].

بل جاء ترتيبه في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بين سبعة عشر علماً، لمن أراد التأصيل للتفسير، بحسب الاستطلاع الذي أعد في دراسة: "أصول التفسير في آراء المتخصصين"[3].

وبسبب ضعف العناية بأصول الفقه عند المتخصصين في التفسير من المتأخرين: وقع خلل في علم أصول التفسير، الذي ظهر اصطلاحه متأخراً، فجاء في الدراسة الاستقرائية السابقة، ما نصه: (وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج المهمة؛ حيث كشفت عن اضطراب كبير، واختلاف بين المتخصصين في تصور أصول التفسير، وتحديد موضوعاتها، وروافدها، وعن مدى حاجة هذا الحقل للكثير من الجهود في مختلف المناحي...وما يعانيه من إشكالات عدة على مستوى المصطلح، والمفهوم، والاستمداد، والموضوعات...)[4].

ويمكن أن يعود ذلك إلى عوامل، من أهمها مما يتعلق بموضوعنا ما يلي:

---

١ التيسير في قواعد علوم التفسير، ص٢٧.

٢ تفسير الراغب (٣٩/١).

[3] كما في ص٤٨.

[4] أصول التفسير في آراء المتخصصين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ص١٠-١١.

١-التخصص المبكر، قبل اكتمال آلات العلم، ومن أهمها: أصول الفقه[١].

٢- الانغلاق والانكفاء على التخصص، دون امتلاك أدواته في التخصصات الأخرى.

٣-ما سبق من دواخل أثرت في علم الأصول، وسببت إشكالات في تعاطيه، من حيث الوعاء والمحتوى، مما صد كثيراً من الدارسين عن التعمق في مضامينه، وفهم دقائقه.

وهذه العوامل لم تكن عند علماء علوم القرآن الكبار، ولذلك كان كثير ممن كتب في التأصيل للتفسير هم من العلماء المحققين في الأصول، ومنهم ابن تيمية الذي كتب مقدمته في أصول التفسير، والزركشي الذي كتب البرهان، وهو صاحب البحر المحيط الذي يعتبر أكبر موسوعة أصولية متقدمة[٢]، وكذلك السيوطي صاحب أجمع نظم أصولي، وهو الكوكب الساطع[٣]، ومصنفه الإتقان من أهم مصنفات علوم القرآن، بالإضافة إلى تفاسيره.

كما أن جلة من المفسرين ضمنوا تفاسيرهم جملة وافرة من المسائل الأصولية[٤]، بل كان طائفة منهم من أئمة الأصول:

كالجصاص(٣٧٠هـ): صاحب الأصول، وتفسير أحكام القرآن.

والرازي(٦٠٦هـ): صاحب المحصول، والتفسير الكبير.

والبيضاوي(٦٨٥هـ): صاحب المنهاج في الأصول، وتفسير أنوار التنزيل.

والشوكاني(١٢٥٠هـ):صاحب إرشاد الفحول، وتفسير فتح القدير.

ومثله الشنقيطي(١٣٩٣هـ): الأصولي المفسر، إمام النقل والعقل.

وكذلك الطاهر بن عاشور(١٣٩٣هـ): جامع الأصول والمقاصد، وصاحب التحرير والتنوير، والذي يعتبر من أبلغ التفاسير، وغيرهم كثير.

---

١ كما نص عليه د.الدهش في كتابه: الأقوال الشاذة في التفسير، وذكر نماذج أثرت في ذلك، ص٢٤٤.

٢ حيث يقع في ثماني مجلدات، ويجمع غالب مسائل الأصول.

٣ ويقع في: (١٤٥٠) بيتا، كما قال فيه:

في ألف بيت عدها يقينا وأربع المئين مع خمسينا

لكنها في النسخة المطبوعة أكثر من ذلك، ينظر: الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، للولوي، ص٦٥٠.

٤ وقد كُتبت كثير من الرسائل العلمية حول استخراج المسائل الأصولية من خلال التفاسير.

المطلب الثاني: تفصيل الضروري للمفسر من أصول الفقه

هذا المطلب هو خلاصة البحث؛ فهو البرهان العملي، والتطبيق الواقعي لحقيقة الحاجة الملحة إلى مباحث أصول الفقه بالنسبة لدارس التفسير.

وإذا أردنا حصر أبواب المسائل الأصولية، -والتي ترجع إلى أكثر من خمسمائة قاعدة[1]- فيمكن أن نجعلها في خمسة أبواب رئيسة -على تنوع في التقسيمات بين الأصوليين- وهي كما يلي:

(الأحكام – والأدلة - وطرق الاستنباط - والتعارض والترجيح - والاجتهاد والتقليد).

والمفسر مضطر لمعرفة تفاصيل هذه الأبواب، ووجه ذلك كما يلي:

أولاً: الأحكام: ويقصد بها الأحكام العملية بقسميها:

- التكليفية: وهي خمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

-والوضعية: وهي عشرة في الجملة: السبب والشرط والمانع والصحة والفساد والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء والإعادة.

وهذه المباحث وتفريعاتها، وما يتعلق بكل قسم من حيث مفهومه، وأقسامه، وطرق معرفته، ومسائله، كلها متصلة بجميع الأحكام الفقهية، ولا غنى للناظر في أحكام الفقه عن إحكام فصولها.

والأحكام الفقهية في القرآن الكريم تحتل أهمية عظمى، وتنتظم كثيراً من الآيات تصل إلى الآلاف، بخلاف ما هو شائع من أنها نحو خمسمائة آية [2]؛ فإن استنباط الأحكام يمكن أن يكون من الأخبار والقصص ونحوها: كاستنباط حكم الجعالة من قصة يوسف، واستنباط جواز أن يكون المهر منفعة من قصة موسى، وغيرها كثير، قال الشوكاني: (ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر؛ للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية: أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل: يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال)[3].

---

[1] كما جاء جمعها واستقصاؤها في معلمة زايد للقواعد، في مجمع الفقه الدولي.

[2] كما ذكر ابن جزي عن جماعة من العلماء، ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٦).

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (٢ / ٢٠٦).

بل أقول بأن الأحكام عند التحقيق: تشمل الاعتقادية أيضاً؛ فالوجوب والاستحباب والتحريم وغيره: يدخل في الاعتقاديات، وكذلك الشروط والموانع والصحة والفساد، كلها داخلة في مباحث إيمانية، وحينها تتسع أكثر دائرة تعامل المفسر مع الأحكام أصولياً؛ لكون أكثر آيات القرآن تتحدث حول قضايا إيمانية، كما يقرر في علم الاعتقاد بأن تعظيم الله تعالى ومحبته وخوفه ورجاءه ونحوها: منها ما هو ركن، لا يصح الإيمان إلا بها، ومنها ما هو واجب، يأثم المسلم بتركها، ومنها ما هو كمال مستحب، يترقى المؤمن في مدارجها.

فمعرفة مراتبها، وتفاصيل دلائل الآيات عليها من مهمات علم التفسير، والتي تحرر من خلال مباحث أصول الفقه الدقيقة.

ثانياً: الأدلة: ومنها المتفق عليها:

وأولها القرآن الكريم: وهذا المبحث الأصولي كاملاً مما ينبغي للمفسر تحريره من خلال التقعيد الأصولي؛ لكونه أدق تفصيلاً في المسائل والدلائل، وما نقل منه إلى علوم القرآن مقتضب في غالبه، كتفصيل الكلام عن المحكم والمتشابه، والظاهر والمؤول، والتأصيل للناسخ والمنسوخ، ونحوها؛ ولذلك نجد التفاوت الكبير بين المفسرين في عدد الآيات المنسوخة بين من يوصلها إلى (٢٩٧) آية، كما عند ابن العربي، أو (٢٤٧) آية كما عند ابن الجوزي[١]، وبين من يجعلها عشرين آية فقط كما عند السيوطي، بل ذهب الدهلوي إلى أنها خمس آيات فقط![٢]

هذا بلا شك مع تميز كتب التفسير وعلوم القرآن بالعمق القرآني، وسعة الخصائص الدلالية، والملكة التفسيرية؛ للإلف بأساليبها، وحذق الممارسة التدبرية، بخاصة إذا اجتمعت معها آلات العلوم.

ثم يأتي ثانياً دليل السنة النبوية: وكل ما يذكر في هذا الدليل أصولياً لابد من الاطلاع عليه للمفسر؛ لأن السنة هي المبينة للقرآن، وأي خلل يقع في التأصيل لها ثبوتاً أو دلالة:

[١] ينظر تفصيل الأقوال في المسائل المشتركة، ص١٣٧.

[٢] كما قرره في كتابه الفوز الكبير، ص٩٣، بعد مناقشته لاختيارات من سبقه.

ينسحب على تفسير القرآن الكريم؛ ولذلك لازالت الحاجة قائمة إلى استقراءات التفسيرات النبوية، وربط السنة بالقرآن الكريم[١].

قال الزركشي: (لطالب التفسير مآخذ كثيرة، أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الطراز الأول، لكن يجب الحذر من الضعيف فيه، والموضوع؛ فإنه كثير؛ وإن سواد الأوراق: سواد في القلب)[٢].

وأما بقية الأدلة المتفق عليها، وهي الإجماع والقياس: فلا ينفك المفسر عن اضطراره إليها؛ حتى لا يند عن إجماعات من سبق، أو يدعي إجماعاً لم يضبط رسمه[٣].

ويعرف أدلتها المنتزعة من القرآن، كما قال أبو حيان: (وقد استدل نفاة القياس ومثبتوه بقوله: "**فردوه إلى الله ورسوله**"، وهي مسألة يبحث فيها في أصول الفقه)[٤].

وكذلك بمعرفته للقياس لا يقصّر في توسيع الأحكام، واستيعاب متعلقاتها، أو في تنزيل الآيات على واقع الأحداث، ومتفرع المسائل؛ بعدم إعماله لأنواع الأقيسة، وفق الشرائط المحررة أصولياً.

وأما الأدلة المختلف فيها: ومنها: سد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستحسان بضوابطه، وشرع من قبلنا، والعرف، وقول الصحابي، والاستقراء: فيرجح المحققون حجيتها، والقرآن الكريم زاخر بها[٥]، ولابد للمفسر أن يحيط بآياتها ودلالاتها.

ثالثاً: طرق الاستنباط: ويدخل في ذلك جميع مباحث دلالات الألفاظ، وهي أركان التفسير، وعموده الفقري، ولم تفصّل هذه الدلالات على وجه الاستيعاب إلا في علم أصول الفقه[٦]؛ لذلك نجد كثيراً ما يُرجع إليه المفسرون، كقول القرطبي: (وهذا يدل على أن مقتضى

---

[١] ومن البحوث المتعلقة بذلك رسالة: التفسير النبوي، للدكتور خالد الباتلي.

٢ البرهان: (١٥٦/٢).

٣ ومما كتب في ذلك كتاب: الإجماع في التفسير، للدكتور محمد الخضيري، وهو رسالة ماجستير عام ١٤١٦هـ،

٤ تفسير البحر المحيط (٦٨٨/٣).

٥ وقد كتب الباحث كتاباً، حول الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية، ضمن مشاريع عمادة البحث العلمي، في جامعة أم القرى.

[٦] ومما أفرد فيها كتاب: دلالات الألفاظ للباحسين في مجلدين، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، لخليفة بابكر، بالإضافة إلى مئات المؤلفات في آحاد الدلالات.

الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه)[1]، وقوله: (وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب، وفيه بين العلماء خلاف كثير مذكور في أصول الفقه)[2]، إلى شواهد يصعب استقصاؤها.

وما وجد من هذه المباحث في علوم القرآن ففيه اختصار؛ من حيث التفصيلات، والتقسيمات، لكنّ ما في أصول الفقه بحاجة إلى تطبيقات قرآنية، ونظرات تفسيرية؛ تقرب مصطلحاتها، وتفتح مغاليقها.

رابعاً: التعارض والترجيح: وهو مبحث أصيل من مباحث المفسرين؛ لوجود آيات ظاهرها التعارض من متشابه القرآن، إما في الأحكام أو الأخبار؛ ولذلك أفردت مؤلفات في دفع إيهام التعارض، مثل: (الفوائد في مشكل القرآن)، لعز الدين بن عبد السلام(٦٦٠هـ)، (وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء)، لابن تيمية، (ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)، للشنقيطي، إلا أنه لم تستوعب قواعد التعارض على التفصيل إلا في المصنفات الأصولية[3].

خامساً: الاجتهاد والتقليد: وهذا الباب فيه مباحث مهمة حول الاجتهاد وشروطه وأحواله ومسائله، وكذلك التقليد وتفاصيله، وهو كذلك مما يحتاجه المفسر؛ ليتعرف على أهليته من خلال شروط المجتهد، ومواضع الاجتهاد، وحالات التقليد، والتفريق بين المفسّر والمفتي، ونحوها.

فتبين من خلال هذا العرض الموجز جداً لأبواب أصول الفقه: أن جميع هذه الأبواب يحتاجها المفسر، مع تخليص المسائل مما علق بها من دواخل سبق ذكر بعض منها.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (٤٤٩/١).

[2] المرجع السابق (١٦٦/٤).

[3] ومن أجمع ما كتب فيها: كتاب: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، ونسجت على منواله عشرات المؤلفات، ومن خصها بالتفسير فهو مستفيد من تقعيد الأصوليين، كما سبق.

وبهذا نأتي إلى ختام هذا البحث، سائلاً ربي أن يتقبله، وينفع به، وأن يجعله لبنة في سبيل تكامل العلوم؛ خدمة لأصلها، وهو القرآن الكريم؛ فالشأن في ذلك إحكام طريق الوصول إليه؛ كما ذكر أيوب السختياني أن رجلاً قال لمطرّف بن عبدالله:

(أفضل من القرآن تريدون؟ قال: لا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن)[1].

فاللهم نسألك علما نافعاً، وعملاً صالحاً.

والحمد لله أولاً وآخراً.

(1) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم [٩٧]: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب .

الخاتمة

بعد هذه العجالة الموجزة يمكننا الخروج بالنتائج الآتية:

١-تجلى ما بدأ به البحث وهو ضرورة التكامل بين علوم الشريعة، وعدم إهدار علم منها، مع عدم المانع من تركيز كل دارس على ما يتقنه، والتخصص فيه.

٢-أهمية علم التفسير، وشرفه؛ حيث يتعلق بكلام الله تعالى، فهو ذروة سنام العلوم، ومرجعها، وأصلها.

٣-أن علم التفسير من أوائل علوم الشرع استقلالية، لكن التأصيل له، والتقعيد لمناهجه جاء متأخراً.

٤-أهمية علم الأصول، وكونه الآلة المنهجية للتعامل مع النصوص، فهماً واستنباطاً وبناء، وأداة التوسط بين النقل والعقل، وأنه كان حاضراً في علم التفسير بجميع مراحله.

٥-أنه لا غنى للمفسر عن دراسة أصول الفقه على وجه التفصيل، وعدم اكتفائه بكتب علوم القرآن؛ تماماً كعدم اكتفائه بعلوم القرآن عن كتب اللغة، وهو من أهم ما تمخض عنه السبر التاريخي والموضوعي لهذا البحث.

٦-أن التأصيل لعلم التفسير عبر علمي أصول التفسير وقواعد التفسير كان مبنياً بناء أولياً على أصول الفقه، مع بقية علوم اللغة والشريعة.

٧-أن أئمة المفسرين كانوا من أجلة الأصوليين، فغالبهم صنفوا مصنفات في العلمين، ومن لم يصنف منهم في أصول الفقه: ضمن تفسيره جملة من مباحثه تأصيلاً، وتنزيلاً.

كما أوصي في نهاية الدراسة بما يلي:

١-استنفار جميع العلوم الشرعية لخدمة علم التفسير، الذي يعتبر جامعاً للعلوم.

٢-التأكيد على تخصيص مقررات كافية من علم أصول الفقه في أقسام التفسير وعلوم القرآن؛ فأصول الفقه ليس مختصاً بالفقيه فقط، كما تقرر.

٣-إعادة صياغة علم أصول الفقه بالإكثار من الأمثلة القرآنية، إضافة إلى الحديثية والفقهية، وذلك من خلال الاستفادة من التطبيقات في كتب التفسير.

٤-تنقية علم أصول الفقه من الشوائب التي كانت سبباً في عزوف بعض الدارسين عنه، وتهذيبه وتقريبه لغير المختصين.

٥-زيادة المشاريع حول تنزيل القواعد الأصولية على كتب التفسير، واستنباط مناهج المفسرين الأصولية، وما بني عليها من وجوه التفسير.

٦-الدعم الأصولي للكتابات المتعلقة بعلوم التفسير كأصول التفسير وقواعد التفسير؛ بإكمال نقصها، وتحرير مباحثها، وهذا يستلزم التكامل بين الاختصاصَين.

والله الموفق

فهرس المراجع

١- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، المكتبة العصرية سنة ١٤٠٧هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤- أصول التفسير في آراء المتخصصين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٥- أصول التفسير وقواعده، خالد العك، دار النفائس - بيروت ١٩٩٤م.

٦- الأقوال الشاذة في التفسير، د.عبدالرحمن الدهش، إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧- الإكسير في علم التفسير، للطوفي، مكتبة الآداب، ١٩٧٧م.

٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية — بيروت.

٩- البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الخاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٠- البرهان في علوم القرآن للزركشي، طبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٧٦هـ.

١١- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢- التعريفات للجرجاني، دار الكتب العملية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

١٣- تفسير ابن كثير، مؤسسة المعارف، مؤسسة الريان الطبعة الثامنة سنة ١٤٢٤هـ.

١٤- التفسير النبوي، د.خالد الباتلي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٥- التكميل في أصول التأويل، لعبدالحميد الفراهي، الشبكة.

١٦- تيسير علم أصول الفقه، للجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٧- التيسير في قواعد التفسير، لمحي الدين الكافيَجي، مكتبة القدسي، ١٤١٩هـ.
١٨- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٩- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٧هـ.
٢٠- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،
٢١- دلالات الألفاظ، للباحسين، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٢٢- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٣- روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر، لابن قدامة، دار ابن حزم، الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٤- سلسلة تصفية الأصول من الفضول، لفخرالدين الزبير، مكتبة الديار، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
٢٥- شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد مكتبة العبيكان طبعة سنة ١٤١٨هـ.
٢٦- شرح مرتقى الوصول، لابن عاصم الغرناطي، الدار الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٧- فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن، لابن الجوزي، دار البشائر، الأولى، ١٤٠٨هـ..
٢٨- فهم القرآن، للحارث المحاسبي، دار الكندي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٢٩- القواعد الحسان في تفسير القرآن، للسعدي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٠- قواعد الترجيح عند المفسرين، د.حسين الحربي، دار القاسم، الأولى، ١٤١٧هـ.
٣١- قواعد التفسير، د.خالد السبت، دار ابن عفان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٣٢- لسان العرب لابن منظور، دارصادر ـ بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.
٣٣- اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
٣٤- المحصول في علم الأصول للرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ..

٣٥- المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي، الشبكة.
٣٦- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة ، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ.
٣٧- المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، للدكتور علي بن مبارك الوهبي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
٣٨- المستدرك للحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٩- المستصفى للغزالي، ضبط عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٤٠- المسند للإمام أحمد، المطبعة الميمنية، القاهرة، طبعة سنة ١٣١٣هـ.
٤١- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، لخليفة بابكر، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
٤٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ.
٤٣- المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٤٠٠هـ.
٤٤- مقدمة أصول التفسير، لابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة ١٤١٠هـ.
٤٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، للزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الطبعة الثالثة.
٤٦- الموافقات للشاطبي تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٤٧- مواقع النجوم في مواقع العلوم، لجلال الدين البلقيني، دار الصحابة، ١٤٣١هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة

التمهيد

مفهوم التفسير

مفهوم أصول الفقه

المبحث الأول: موضوع علم التفسير وعلم أصول الفقه

المطلب الأول: موضوع علم التفسير

المطلب الثاني: موضوع علم أصول الفقه

المبحث الثاني: تاريخ العلاقة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه

المطلب الأول: تاريخ التفسير وأصول الفقه

المطلب الثاني: تطور العلاقة بينهما

المبحث الثالث: أهمية أصول الفقه للمفسر

المطلب الأول: أدوات المفسر

المطلب الثاني: تفصيل الضروري للمفسر من أصول الفقه

الخاتمة

المراجع

فهارس الموضوعات